الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

ج01-01/س (03/25)/06-ق (14581)

القرار رقم 9086 الصادر عن

اجتماع مجلس جامعة الدول العربية

على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية

بشأن

انتهاك إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف إطلاق النار واستمراراها في ارتكاب جرائم العدوان والابادة الجماعية والتطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني

القاهرة

الاربعاء: 19 مارس/ آذار 2025

انتهاك إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف إطلاق النار واستمرارها في ارتكاب جرائم العدوان والإبادة الجماعية والتطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني

- **إن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/3/19 بمقر الأمانة العامة برئاسة الجمهورية اليمنية (رئاسة المجلس الوزاري) بناءً على طلب دولة فلسطين وتأييد الدول الأعضاء، وذلك على إثر إمعان إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، الاستمرار بجرائم العدوان والإبادة الجماعية والتطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك القصف الوحشي ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، والذي أوقع فجر يوم الثلاثاء 18 مارس/آذار 2025، أكثر من 400 شهيد ومئات الجرحى، تزامناً مع قطع الكهرباء اللازمة لتشغيل المستشفيات ومحطات تحلية المياه، ومنع دخول المساعدات الإنسانية والطبية والإغاثية إليه،**
- **بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة.**
- **وإذ يؤكد على تنفيذ جميع قراراته وبياناته ذات الصلة بالقضية الفلسطينية على مستويات، القمة والوزاري والمندوبين الدائمين، وآخرُها قرار القمة العربية (قمة فلسطين) في دورتها غير العادية، التي عُقدت في القاهرة بتاريخ 2025/3/4،**

يقـــرر

1. الإدانة الشديدة لإسرائيل، القوة الاحتلال غير القانوني، لانتهاكها وقف إطلاق النار واستئنافها للقصف الوحشي والمجازر المروعة ضد المدنيين الفلسطينيين، ضمن جرائم العدوان والإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك الاستهداف المتعمد والممنهج للمدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، يوم 2025/3/18، والذي راح ضحيته أكثر من 400 شهيد ومئات الجرحى من الأطفال والنساء والمدنيين.
2. مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ كافة الاستحقاقات القانونية المتصلة بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم 605 (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم 10/20 (2018) A/RES/ES- وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في

قرار الجمعية العامة وتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين.

3. التحذير من أن إمعان إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بانتهاك وقف إطلاق النار واستمرارها في ارتكاب جرائم العدوان والابادة الجماعية والتطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني، على مدار 17 شهراً متواصلة، وخلال شهر رمضان المبارك، شهر الرحمة والمغفرة وأعظم الشهور عند العرب والمسلمين، يشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق الإنسانية والشرائع السماوية، واستعداء لمشاعر شعوب العالم.

4. التنديد بالرد الإسرائيلي على رسالة السلام والأمن والاستقرار التي تضمنها قرار القمة العربية بتاريخ 2025/3/4، من خلال ارتكاب إسرائيل، قوة الاحتلال غير القانوني، للمزيد من المجازر الوحشية المروعة بحق المدنيين الفلسطينيين، والتحذير من أن إسرائيل تنسف أي فرصة أو مبادرة للسلام الشامل والعادل في المنطقة، على أساس القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية لعام 2002 وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني.

5. الإدانة الشديدة للعدوان والتطهير العرقي الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك تدمير مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وتهجير أهلها قسراً من بيوتهم، والاستيطان الاستعماري غير القانوني، والإرهاب الاستيطاني، والفصل العنصري وهدم المنازل ومصادرة الاراضي وتدمير البنى التحتية، والاقتحامات العسكرية للمدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة، والتأكيد على دعم الوصاية الهاشمية التاريخية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس ودورها في حماية هويتها العربية الإسلامية والمسيحية ودورها في الحفاظ على الوضع التاريخي والقانوني القائم في القدس ومقدساتها، وبأن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف بكامل مساحته البالغة 144 دونما هو مكان عبادة خالص للمسلمين، والتأكيد على أن إدارة اوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية هي الجهة الشرعية صاحبة الاختصاص الحصري في إدارة شؤون المسجد الأقصى المبارك وصيانته وتنظيم الدخول إليه؛ وكذلك التأكيد على دور لجنة القدس ووكالة بيت مال القدس الشريف.

6. تأكيد الرفض القاطع لكل محاولات تهجير الشعب الفلسطيني داخليا أو خارجياً، وخطط وسياسات ضم أجزاء من الضفة تحت أي مسمي أو ذريعة، وتفكيك الوحدة الجغرافية والديموغرافية للأرض الفلسطينية، وتثمين ردود الفعل الدولية الرافضة لأي مسعى يهدف لذلك باعتباره تطهيرا عرقيا وجريمة ضد الإنسانية.

7. التأكيد أن حق العودة للاجئين الفلسطينيين هو حق انساني وقانوني غير قابل للتصرف، ولا يملك أي طرف التنازل عنه، سواء كان ذلك بقرار سياسي أو اتفاق دولي. وهو الحق مكفول بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، لا سيما القرار 194 الصادر عام 1948، الذي يؤكد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة الى ديارهم التي هجروا منها قسراً، وتعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم، وأن أي محاولات لإلغائه أو الالتفاف عليه تتعارض مع الشرعية الدولية والعدالة الإنسانية، ومطالبة المجتمع الى تحمل مسؤولياته في ضمان تنفيذ حق العودة، باعتباره حقا ثابتا لا يسقط بالتقادم.
8. الإدانة الشديدة للممارسات اللاإنسانية الممنهجة التي تطبقها سلطات السجون الإسرائيلية ضد الأسرى الفلسطينيين، وتنفيذ الإعدامات الميدانية بحق عدد منهم، وممارسة أقسى أنواع التعذيب والتجويع والتنكيل والاعتداءات الجنسية بحقهم، والإهمال الطبي الشديد الذي أدى لاستشهاد أعداد متزايدة منهم، ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المعنية، لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وإرسال وفود إلى جميع مراكز الاعتقال والتعذيب الإسرائيلية، للوقوف على حقيقة ما تمارسه إسرائيل بحق الأسرى الفلسطينيين بما في ذلك المختفين قسرياً.
9. حث جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها مجلس الأمن، وبناء على الاستحقاقات القانونية الواردة في كافة القرارات والمرجعيات ذات الصلة بالحقوق الفلسطينية المشروعة وغير القابلة للتصرف، على اتخاذ كافة التدابير والعقوبات التي تلزم إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالوقف الفوري وغير المشروط لإطلاق النار وارتكاب الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، وضمان نفاذ المساعدات الإنسانية والإغاثية لكل مناطق قطاع غزة، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار 2735 (2024)، وتنفيذ جميع التدابير المؤقتة الواردة في أوامر محكمة العدل الدولية، لمنع أعمال الإبادة الجماعية.
10. حث الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها إحدى الدول الضامنة لتنفيذ اتفاق وقف اطلاق النار، للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للتوقف عن انتهاك وقف إطلاق النار وتنفيذ جميع مراحله، الذي نتج عن الوساطة المصرية القطرية الأمريكية، والعودة فوراً لتنفيذ المرحلتين الثانية والثالثة منه، وانسحابها من جميع مناطق قطاع غزة وفك الحصار عنه، بشكلٍ يضمن النفاذ الآمن غير المشروط والكافي والآني للمساعدات الإنسانية والإغاثية والطبية، دون إعاقة، وتوزيع تلك المساعدات بجميع أنحاء القطاع، وتسهيل عودة أهالي القطاع إلى مناطقهم وديارهم.

11. دعوة جميع الدول لتقديم الدعم المالي والسياسي للخطة العربية الاسلامية التي اعتمدتها القمة العربية بتاريخ 4 مارس/آذار 2025، ووزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في 7 مارس/آذار 2025 بجدة، بشأن التعافي وإعادة الاعمار في قطاع غزة ، بما يضمن تثبيت الشعب الفلسطيني على أرضه والتصدي لمحاولات تهجيره وتمكينه من ممارسته جميع حقوقه المشروعة، وحث الدول ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية على سرعة تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ الخطة.
12. الترحيب باعتزام جمهورية مصر العربية، بالتنسيق مع دولة فلسطين وبالتعاون مع الأمم المتحدة، عقد مؤتمر دولي بالقاهرة لتنسيق الجهود الإقليمية والدولية لتوفير الدعم اللازم للخطة العربية الإسلامية لإعادة الاعمار، وذلك في شهر مايو المقبل.
13. ضرورة ملاحقة جميع المسؤولين الإسرائيليين عن الانتهاكات الجسيمة والجرائم التي ارتكبتها إسرائيل، قوة الاحتلال غير القانوني، بحق الشعب الفلسطيني من خلال آليات العدالة الدولية والوطنية، والتذكير بأن تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم وتحميل إسرائيل المسؤولية القانونية والمادية والأخلاقية، عن جرائمها في غزة وسائر الأرض الفلسطينية المحتلة، ومطالبتها بدفع التعويضات اللازمة عبر اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، ودعوة الدول إلى الانضمام إلى الملاحقات القضائية المقامة أمام المؤسسات الدولية المختصة ضد الكيان الإسرائيلي في هذا الشأن.
14. التأكيد على ضرورة تنفيذ الرأيين الاستشاريين لمحكمة العدل الدولية بشأن القضية الفلسطينية، وتنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن الرأي الاستشاري الأخير للمحكمة بخصوص عدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي وضرورة انهائه فوراً، واحترام حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير، ودعوة جميع الدول إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على النحو الوارد في الرأي الاستشاري، وقرار الجمعية العامة ذي الصلة.
15. مطالبة جميع الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ مذكرات الاعتقال التي أصدرتها المحكمة بحق مجرمي الحرب الاسرائيليين، وعدم تسييس قرارات المحكمة الجنائية الدولية، ودعمها العاجل في إنصاف الضحايا وعدم إفلات المجرم من العقاب فالعدالة المتأخرة هي ظلم وعدم عدالة، وحث جمعيات حقوق الانسان واتحادات المحامين ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية والإسلامية في الدول ذات الاختصاص القضائي العالمي برفع دعوى ضد مجرمي الحرب وعناصر جيش الاحتلال الذين شاركوا في العدوان الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

16. الدعوة إلى تفعيل قرارات القمة العربية والإسلامية بكسر الحصار المفروض على قطاع غزة وفرض إدخال قوافل مساعدات إغاثية إنسانية عربية وإسلامية ودولية، ودخول المنظمات الدولية إلى القطاع، وحماية طواقمها وتمكينها من القيام بدورها بشكل كامل، ودعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، مع التشديد على أن خلق الظروف المعيشية الطاردة للسكان من خلال التدمير واسع النطاق والعقاب الجماعي والتجويع ومنع وصول الغذاء ومواد الإغاثة، هي صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.
17. مطالبة جميع دول العالم ان تفي بالتزاماتها القانونية كافة، لضمان احترام القانون الدولي وعدم التواطؤ في انتهاكاته، وحظر التعامل الاقتصادي والعسكري مع قوة الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني.
18. دعم رؤية فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، حول أهمية تحقيق الوحدة الوطنية على قاعدة الالتزام بمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وبرنامجها السياسي، والتزاماتها الدولية، ومبدأ النظام الواحد والقانون الواحد والسلاح الشرعي الواحد، وتمكين حكومة دولة فلسطين من تولي مسؤوليات الحكم في قطاع غزة، في إطار الوحدة السياسية والجغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967. والتأكيد على أن الخيار الديمقراطي والاحتكام لصندوق الاقتراع هو الطريق الوحيد لاحترام إرادة الشعب لاختيار من يمثله من خلال انتخابات عامة، رئاسية وتشريعية، تجري خلال عام في كل الأرض الفلسطينية، في غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، والدعوة لتوفير الظروف المناسبة لذلك.
19. الدعوة إلى تشكيل مجموعة عمل مفتوحة العضوية من الدول التالية: المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية مصر العربية، دولة فلسطين، دولة قطر، الأمانة العامة، لبحث سبل تفعيل المادة 17 من بيان القمة العربية غير العادية بالقاهرة الداعية الى انشاء، بالتعاون مع الأمم المتحدة، صندوق لرعاية ايتام غزة البالغ عددهم زهاء أربعين الف طفل، فضلاً عن تركيب الأطراف الصناعية للآلاف من ضحايا العدوان الوحشي الإسرائيلي، أسوة بمبادرة "استعادة الأمل" الأردنية لدعم مبتوري الأطراف في قطاع غزة.
20. الطلب من مجلس السفراء العرب في نيويورك، مواصلة الجهود في تجميد مشاركة إسرائيل في اجتماعات الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين (5) و (6) من الميثاق.
21. تكليف بعثات جامعة الدول العربية في العواصم ولدى المنظمات الدولية، وكذلك العضوين العربيين في مجلس الأمن (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وجمهورية الصومال الفيدرالية)، بالتنسيق مع مجالس السفراء العرب، لنقل وشرح محتوى هذا القرار واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه، وذلك في إطار تنسيق الجهود الدبلوماسية العربية.

22. الطلب من الأمانة العامة العمل على تنفيذ مضامين هذا القرار، ورفع تقرير بشأن ذلك للدورة المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 9086 – د.غ.ع – ج 2 – 19 / 3 / 2025)

- تؤيد الجمهورية التونسية مع جاء في القرار باستثناء ما ورد فيه من إشارة إلى "حدود 1967" و"القدس الشرقية"، وذلك تأسيساً على موقف تونس الثابت والداعم للشعب الفلسطيني في نضاله من أجل استرجاع حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف وفي مقدمتها إقامة دولته المستقلة كاملة السيادة على كل أراضيه وعاصمتها القدس الشريف.
- تؤيد جمهورية العراق ما جاء في القرار مع تسجيل تحفظها على كل ما يشير صراحة أو ضمناً إلى الكيان الإسرائيلي كـ (دولة)، وذلك في إطار الحفاظ على حق العودة للشعب الفلسطيني وإقامة دولته وعاصمتها القدس الشريف، لكونها لا تتماشى مع القوانين العراقية النافذة، أينما تم ذكرها في القرار.